

هل يجوز إخراج فدية عمن توفي وعليه صوم؟



«الفاخرة:» الخليج

قالت دار الإفتاء المصرية إنه يجوز إخراج الفدية لمن توفي وعليه صوم بسبب المرض.

وأضافت أن من أفطر بسبب المرض وتمكن من القضاء، ولم يفعل، وجب إخراج الفدية عنه من تركته في ثلث الوصايا، إن أوصى بذلك، أو يمكن التبرع عنه.

وأوضحت دار الإفتاء أن من أفطر في رمضان بسبب المرض، فعليه القضاء عند زوال ذلك المرض، لأن المرض من الأعذار المبيحة للإفطار، إذا كان مؤدياً إلى ضرر في النفس، أو تأخير في الشفاء، حيث أباح الإسلام للمريض أن يفطر في هذه الحالة.

وقالت إن من تمكن من القضاء بعد شفائه، لكنه لم يقضه حتى توفي، وجب، في هذه الحالة، إخراج الفدية عنه من الثلث المخصص للوصايا في تركته، إن كان قد أوصى بذلك. وأشارت إلى أنه إذا لم يوص، يكون إخراج الفدية عنه.

على سبيل الاستحباب والتبرع من أي أحد، سواء أكان من الورثة أم غيرهم، ولكن لا تخرج الفدية من التركة إلا إذا اتفق الورثة على إخراجها منها.

"حقوق النشر محفوظة" لصحيفة الخليج. © 2024.